وهكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى
الله طاهر وغير مطهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
ولا الحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به
الوضوء والاغتسال وهو قول الشافعي رحمه الله
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في خزانته
وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعا واما الاختلاف في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله تعالى وذكر محمد
رحمه الله تعالى هذه المسئلة في روايات اخر
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالوا
وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ذكر في الامالي ان الثوب اذا اصابته

النجاسة

النجاسة قال الحاكم فيه ان كل شيء
ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
عنه كالخل واللبن وماء الورد وما
اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر
فانه لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والدهن والسمن والدبس
وما اشبه ذلك قال ثم اعلم
بان للصلاة شرائط وأركان وواجبات
وسننا واذا تأملت صحة الشروع في الصلاة
اما شرائطها فمنها الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة و
ستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما اركانها فمنها التحريمة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قال واما قولنا بان

Copyright © King Saud University